

قرار وزاري

٩٦/١٩٧

بإصدار لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٧٧ بتحديد اختصاصات وزارة التراث القومي والثقافة .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٧٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية .

مادة (٢) : يجب على المكتبات القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام

اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل

وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٨ من شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩١)

الصادرة في ١٩٩٧/١/١٥ م

لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية

الباب الأول

تعاريف

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم ينص على خلافه أو

يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

الوزير : وزير التراث القومي والثقافة .

المديريّة : المديريّة العامة للثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة .

قانون المطبوعات : قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩

وتعديلاته .

قانون الرقابة : قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٥ .

المكتبة : المكتبة الأهلية .

مؤسس المكتبة : صاحب المكتبة الذي حصل على ترخيص بفتحها سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد أو جهة .

الباب الثاني

ماهية المكتبة وأهدافها

الفصل الأول

ماهية المكتبة

مادة (٢) : المكتبة الأهلية هي التي يقوم بإنشائها فرد أو مجموعة أفراد أو جهة ما بهدف تقديم الخدمات المكتبية المجانية بدون عائد مادي أو تحقيق منفعة خاصة للراغبين من المواطنين وغير المواطنين وتشتمل على الكتب والمراجع والصورات والوثائق وكافة الوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية .

الفصل الثاني

أهداف المكتبة

مادة (٣) : تتحدد أهداف المكتبة فيما يلي :

(ا) تشجيع الطلبة والباحثين كباراً أو صغاراً على الحصول على الكتب والمراجع التي تخدم موضوعاتهم الدراسية والابحاث التي يقومون بها .

(ب) نشر الوعي العلمي والفنى من خلال تقديم المعلومات العامة للراغبين بما تضمه من كتب ومراجع ووسائل ايضاح أخرى .

(ج) اتاحة الفرصة للشباب للاستفادة بأوقات الفراغ في القراءة والمطالعة واكتساب المعلومات والمعارف .

(د) دعم الجهد المبذولة في نشر وتوسيع رقعة الثقافة لفتح وزيادة فرص الاستفادة من الخدمات المكتبية في البلاد .

الباب الثالث

الشروط الواجب توفرها في المكتبة ومؤسسها

الفصل الأول

الشروط الواجب توفرها في المكتبة

مادة (٤) : يراعى عند طلب الترخيص بفتح مكتبة ما يلي :

- ا) أن يكون لها اسم تعرف به ، ولا يجوز تعديله إلا بعد الرجوع إلى المديرية .
- ب) أن تكون في موقع ملائم يسهل على الراغبين في الاطلاع الوصول إليها دون مشقة .
- ج) أن تتوفر في داخل مبني المكتبة الأضاءة الجيدة والتهوية المناسبة ووسائل الأمان والسلامة قدر الامكان .
- د) أن تفي مساحتها بالغرض المنشأة من أجله وإن يتتوفر بها مكان للقراءة يسع لعشرة أشخاص على الأقل في وقت واحد .
- هـ) أن يستخدم فيها بقدر الامكان نظام الارفف المفتوحة وإن تحتوي على الأثاث المتعارف عليه في مباني المكتبات .
- و) أن تتوفر في مبني المكتبة غرفة تخصص للأعمال الإدارية والفنية للمكتبة .

مادة (٥) : تحدد المكتبة ساعات الدوام بما يتفق والاماكنات المتاحة ويتم وضع مواعيد الدوام في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه .

مادة (٦) : يجب على القائمين على شؤون المكتبة الاحتفاظ بالسجلات المعول بها في شؤون المكتبات وعلى الاخص السجل العام للكتب وسجل الاعارة .

مادة (٧) : على المكتبة ان تفتح ابوابها لجميع الراغبين في الاسترزادة من العلم من المواطنين وغير المواطنين دون تحديد فئة معينة وذلك أثناء الدوام .

مادة (٨) : تقدم المكتبة خدماتها للراغبين مجاناً وبدون مقابل أو منفعة شخصية .

مادة (٩) : يجب ختم كافة الكتب والمراجع الموجودة بالمكتبة بخاتم الوزارة ، وتحتفظ المديرية بنسخة من تلك القوائم .

مادة (١٠) : يجب ألا يقل الرصيد الأساسي للمكتبة من الكتب والمراجع عن (٥٠٠) عنوان .

مادة (١١) : يجب ان تكون كافة الكتب والمراجع والنشرات والوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية الموجودة في المكتبة مجازة وفقاً لقانون المطبوعات وقانون الرقابة .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توفرها في مؤسس المكتبة

مادة (١٢) : يشترط في مؤسس المكتبة اذا كان فرداً أو مجموعة افراد ما يلي :

- ا) أن يكون عمانياً الجنسية .

- ب) لا يقل عمره عن ٢١ سنة .
- ج) أن يكون حسن السير والسلوك .
- د) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- هـ) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادراً على تقديم الخدمة المكتبية بشكل علمي مناسب .
- وفي حالة ما إذا كان مؤسس المكتبة جهة ما فإنه يشترط أن تكون عمانية الجنسية وأن تكون مسجلة وفقاً للقوانين السارية .
- ### الباب الرابع
- #### شروط الترخيص بفتح مكتبة

- مادة (١٣) :** على مؤسس المكتبة أن يتقدم بطلب إلى المديرية يوضح فيه رغبته في إنشاء مكتبة ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :
- أ) اسم مؤسس المكتبة ووظيفته ومؤهلاته العلمية إن وجدت .
 - ب) الموقع المقترن للمكتبة .
 - ج) عنوان المكتبة .
- مادة (١٤) :** تقوم المديرية بفحص الطلب وفي حالة الموافقة المبدئية عليه يتم إبلاغ مؤسس المكتبة لاستيفاء النموذجين المخصصين للحصول على ترخيص بفتح مكتبة والمرفقين بهذه اللائحة وهما :
- أ) النموذج رقم (١) الخاص بالبيانات الشخصية للمؤسس .
 - ب) النموذج رقم (٢) المتضمن اقرار المؤسس بالتعهد بالالتزام بأحكام هذه اللائحة .
- ويجب على مؤسس المكتبة أن يرفق بالنموذجين المشار إليهما قائمة بكلافة محتويات المكتبة من كتب ومراجع ووسائل سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية .
- مادة (١٥) :** تبت المديرية في طلب الترخيص بفتح مكتبة وفي حالة الموافقة يمنع مؤسس المكتبة ترخيصاً وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .
- مادة (١٦) :** يجب على مؤسس المكتبة اخطار المديرية في حالة اعتزامه تغيير أي من البيانات التي صدر على أساسها الترخيص بفتح المكتبة .

الباب الخامس

اللائحة الداخلية الاسترشادية للمكتبة

مادة (١٧) : يجب على مؤسس المكتبة اعداد لائحة داخلية لها تتضمن تنظيم العمل الاداري والفنى

بها وعلى وجه الخصوص ما يلى :

أ) اسم المكتبة وموقعها .

ب) رقم الترخيص الصادر بفتح المكتبة .

ج) أسماء العاملين بالمكتبة ووظائفهم .

د) مواعيد فتح واغلاق المكتبة .

هـ) اجراءات ختم جميع الكتب والمراجع بالمكتبة .

و) الاجراءات الفنية الواجبة الاتباع للتخلص من الكتب التي يبطل استعمالها لعدم صلاحيتها نتيجة الاستهلاك أو التلف أو التي تفقد وما يتبعه ذلك من إجراءات

بشأن اخطار المديرية عن هذه الكتب بقوائم تعتمد من مؤسس المكتبة .

ز) تنظيم عملية جرد المكتبة ومواعيدها وما يتبعه من اخطار المديرية بذلك .

ح) الاجراءات الفنية لتنظيم سجلات المكتبة بما فيها السجل العام للكتب وسجل الاعارة .

ط) إجراءات اخطار المديرية بالكتب والمراجع التي يتم اضافتها للمكتبة أولًا بأول .

ي) إجراءات الاعارة .

ك) إجراءات اخلاق طرف العاملين بالمكتبة من خلال جرد المكتبة قبل اخلاق الطرف .

ل) العقوبات التأديبية التي توقع على العاملين في المكتبة عند ارتكابهم أية مخالفة .

ويجب اعتماد اللائحة من المديرية .

الباب السادس

العاملين بالمكتبة

الفصل الأول

مؤسس المكتبة

مادة (١٨) : يجوز لمؤسس المكتبة تعيين شخص أو أكثر لمساعدته في ادارة المكتبة .

مادة (١٩) : تحدد اختصاصات وواجبات مؤسس المكتبة فيما يلى :

أ) الالتزام بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب) تنفيذ السياسات العامة التي تضعها الوزارة في مجال المكتبات الاملية .

ج) تحمل المسؤوليات المرتبطة على تشغيل المكتبة وما يتبعها من اجراءات ادارية وفنية .

- د) حضور كافة الاجتماعات واللقاءات التي تدعوه إليها المديرية لمتابعة نشاط المكتبة .
- هـ) اعتماد التقارير الخاصة بنشاط المكتبة .
- و) الإشراف على العاملين بالمكتبة ومتابعة عملهم .
- ز) تقييم العقوبات التأديبية على العاملين بالمكتبة .

الفصل الثاني

أمين المكتبة

مادة (٢٠) : تتحدد واجبات و اختصاصات أمين المكتبة فيما يلي :

- ا) إدارة المكتبة بما يكفل تحقيق رسالتها والمحافظة على هويتها .
- ب) مسك عهدة المكتبة بما تحويها من كتب بالتضامن مع أمين المكتبة المساعد .
- ج) اتخاذ الاجراءات التي تكفل الانتفاع الكامل بالمكتبة .
- د) تنفيذ قرارات مؤسس المكتبة في حدود احکام هذه اللائحة .
- هـ) اقتراح شراء ما تحتاج إليه المكتبة من كتب و مطبوعات .
- و) الإشراف على تسجيل ما يريد للمكتبة من مطبوعات أو رسائل .
- ز) الإشراف على عملية الفهرسة والتصنیف بالمكتبة .
- ح) مسک السجلات المكتبية وخصوصاً السجل العام للمكتبة وسجل الإعارة .

مادة (٢١) : تسند امانة المكتبة إلى شخص مؤهل و متخصص أو إلى من تتتوفر لديه الخبرة الكافية في هذا المجال كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

أمين المكتبة المساعد

مادة (٢٢) : تتحدد اختصاصات ومهام أمين المكتبة المساعد فيما يلي :

- ا) مسک عهدة المكتبة بالتضامن مع أمين المكتبة .
- ب) ادارة المكتبة بالنيابة عن أمين المكتبة في حالة غيابه .
- ج) ارشاد المطالعين أو الزوار على محتويات المكتبة .
- د) التأكد من استكمال كافة السجلات .
- هـ) القيام باعمال الاعارة الداخلية .

- و) ختم كافة المطبوعات والكتب بالاختام الخاصة بذلك .
- ز) التأكيد من اجراءات الامن والسلامة والصيانة للمكتبة .

الباب السابع

الموارد المالية للمكتبة

مادة (٢٣) : تشمل موارد المكتبة المالية ما يلي :

- ١) ما يرصده مؤسس المكتبة من ميزانية تقديرية .
- ب) الاعانات التي يمكن ان تقدم للمكتبة سواء من الأفراد أو الهيئات على ان تخطر المديرية بها .
- ج) الاعانات التي يمكن ان تقدمها الوزارة وفقاً لامكانياتها المتاحة .

الباب الثامن

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المكتبة

مادة (٢٤) : في حالة مخالفة المكتبة لأحكام هذه اللائحة تقع عليها العقوبات التالية :

- ١) اللوم .
- ب) الإنذار .
- ج) الغرامة بما لا يقل عن (١٠٠) ريال عماني . ولا يزيد على (٥٠٠) ريال عماني .
- د) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة عام .
- هـ) الغاء ترخيص المكتبة وأغلاقها .

مادة (٢٥) : يتم غلق المكتبة نهائياً وغاية ترخيصها في حالة ممارسة أي عمل من شأنه المساس أو التشويه بـ :

- ١) التوجيهات العامة للبلاد .
- ب) الدين الإسلامي الحنيف .
- ج) استخدام المكتبة لاغراض اخرى غير التي انشئت من اجلها .

مادة (٢٦) : تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على ان تعتمد العقوبات الواردة في الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة (٢٤) والمادة (٢٥) من الوزير .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (٢٧) : تحتفظ المديرية بسجل لقيد كافة المكتبات الأهلية التي يتم الترخيص بفتحها .

مادة (٢٨) : يجب ان تكون كافة الكتب والمطبوعات والمخطوطات والتسجيلات والنشرات التي تحتوى

عليها المكتبة مجازة ومراقبة وفقاً لاحكام قانون المطبوعات وقانون الرقابة .

مادة (٢٩) : على المكتبة تسهيل مهام المديرية لتأدية عملها فيما يتعلق بالاشراف والمراقبة من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفوها للمكتبة .

مادة (٣٠) : ترفع المكتبة للمديرية تقريراً سنوياً عن نشاطها موضحة به أوجه العمل الفني والإداري .

مادة (٣١) : في حالة وفاة مؤسس المكتبة يتعين على الورثة التقدم إلى المديرية بما يفيد رغبتهن في استمرار عمل المكتبة من عدمه .

مادة (٣٢) : يجوز لمؤسس المكتبة أن يعدل عن رغبته في استمرار تقديم الخدمة المكتبية وذلك بكتاب يرفع إلى المديرية وبناء على هذا الطلب يتم الغاء الترخيص .

مادة (٣٣) : يتعين على المكتبة تقديم كافة قوائم الكتب إلى المديرية وموافقاتها بالإضافة أول بأول .

مادة (٣٤) : يحظر على المكتبة ممارسة أي عمل يخرج عن دائرة عملها ولم تنص عليه هذه اللائحة .

مادة (٣٥) : لا يجوز للمكتبة أن تراسل أية منظمة أو جهة ثقافية في الخارج إلا بموافقة المديرية .

مادة (٣٦) : لا يجوز للمكتبة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بعد موافقة المديرية .

مادة (٣٧) : لا يجوز للمكتبة قبول هبات أو هدايا عينيه من كتب أو دوريات تصدرها أية جهة أجنبية إلا بعد موافقة المديرية .

مادة (٣٨) : لا يجوز للمكتبة الاشتراك في المعارض الداخلية والخارجية إلا بتصرير من المديرية .

مادة (٣٩) : يجب أن تكون كافة محتويات المكتبة متاحة للراغبين في الاطلاع ويحق لمؤسس المكتبة أن يحدد ضوابط الاطلاع على المخطوطات والكتب النادرة الموجودة بالمكتبة .

مادة (٤٠) : على المكتبة أن تضع الترخيص الصادر بفتحها بصورة من لاتحتها الداخلية في مكان بارز بمقر المكتبة بما يسهل الاطلاع عليهما .

مادة (٤١) : لا يجوز لمؤسس المكتبة أن يقوم بفتح فرع لها أو تبديل مقرها إلا بعد موافقة المديرية .

طلب ترخيص

إنشاء مكتبة أهلية وفقاً للائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٧ بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٦

١ - اسم المؤسس / الجهة :

٢ - العنوان :

٣ - الوظيفة :

٤ - المؤهلات العلمية :

٥ - الخبرة :

٦ - موقع المكتبة :

٧ - المنطقة :

٨ - اسم الشارع :

٩ - رقم البناءة إن وجد :

١٠ - رقم الشقة :

١١ - هاتف رقم :

١٢ - آية معلومات أخرى :

تحريراً في / / ١٩٦١

مقدم الطلب :

الاسم :

التوقيع :

اقرار

اقر أنا :

مؤسس مكتبة الأهلية بمنطقة :

بأن التزم بكافة شروط لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/١٩٧ بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٦ ، وكذلك أية قوانين أو نظم تصدر مستقبلاً في هذا الشأن .

المقر بما فيه :

الاسم :

التوقيع :

ترخيص بإنشاء مكتبة أهلية

إسناداً إلى لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٦ / ١٩٧.

وبعد الإطلاع على طلب الترخيص والمستندات والأوراق المقدمة من :

الفاصل :

العنوان :

تقدير

مادة (١) : الترخيص بإنشاء مكتبة أهلية باسم بمنطقة

ولاية

مادة (٢) : على مؤسس المكتبة التقيد بأحكام لائحة تنظيم وترخيص المكتبات الأهلية المشار إليها وأية

قوانين أو لوائح تصدر مستقبلاً في شأن المكتبات الأهلية .

مادة (٣) : تم تسجيل هذا الترخيص لدى الوزارة تحت رقم بتاريخ

مادة (٤) : يسري هذا الترخيص لمدة سنتين اعتباراً من

صدر في

الموافق

مدير عام المديرية العامة للثقافة